لكن المناظرة غير واجبة عليه وكان ابن عباس رضي الله عنه
انما اعتذر عن الكف عن المناظرة اليّ لم تكن واجبة عليه • ولما
شرطنا مضي مدة التامل لم ترد الشبهة التي ذكرت • وهي ان السكوت
قد يكون للتامل • مسئلة اذا اختلف الصحابة في قولين
تكون اجماعا على نفي قول ثالث عندنا قاما في غير الصحابة
فكذا عند بعض مشايخنا وبعضهم خصوا ذلك بالصحابة
اذ لا يجوز ان يظن بهم الجهل اصلا • نظيره انهم اختلفوا في
عدة حامل توفي عنها زوجها فعند البعض تعتد بابعد الاجلين
وعند البعض بوضع الحمل فالاكتفاء بالاشهر قبل وضع الحمل
قول ثالث لم يقل به احد واختلفوا في الجد مع الاخوة فعند
البعض كالمال للجد وعند البعض المقاسمة فحرمان الجد
قول ثالث لم يقل به احد واختلفوا في علة الربوا فعندنا
العلة هي القدر مع الجنس وعند الشافعي الطعم مع الجنس
وعند مالك الطعم والاقتيات مع الجنس فالقول بان العلة غير
ذلك لم يقل به احد واختلفوا في الزوج مع الابوين والزوجة
مع الابوين فعند البعض للام ثلث الكل في المسئلتين فالقول
بثلث الكل في احدهما وثلث الباقي في الاخرى قول ثالث
لم يقل به احد واختلفوا في فسخ النكاح في العيوب الخمسة فعند
البعض لا فسخ في شيء منها وعند البعض في الفسخ ثابت في كل
منها

منها فالفسخ في البعض دون البعض ثالث لم يقل به احد وبعبر
عن هذا بعدم القائل بالفصل واختلفوا في الخارج من غير السبيلين
فعند البعض غسل المخرج فقط واجب وعند البعض غسل الاعضاء
الاربعة فقط واجب فشمول العدم او شمول الوجود ثالث لم يقل به
احد وايضا الخارج من غير السبيلين ناقض عندنا لا متن المرة
وعند الشافعي للتفاقضي لا الخروج فشمول الوجود او شمول
العدم ثالث لم يقل به احد • قال بعض المتاخرين الحق هو
التفصيل وهو ان القول الثالث ان استلزم ابطالا اجمعوا عليه
لم يجز احداثه والا جاز مثال الاول الصورتان الاوليان فان
الاكتفاء بالاشهر قبل الوضع منتف اجماعا اما الاول الواجب
ابعد الاجلين واما الثاني الواجب وضع الحمل فهذا يستلزم اجماعا
مركبا فانه الاشتراك وهو عدم الاكتفاء بالاشهر مجمع عليه
وفي الجد مع الاخوة اتفاق الفريقين واقع على عدم حرمان
الجد فمثال الثاني الاربعة الاخيرة فانه ليس في كل صورة
الا خالفة مذهب واحد لا مخالفة الاجماع ولو كان مثل هذا
مردودا للزم ان كل مجتهد وافق صحابيا او مجتهدا في مسئلة
يلزمه ان يوافقه في جميع المسايل وهذا باطل اجماعا فان عند
ابن مسعود الحامل المتوفى عنها زوجها عدتها بوضع الحمل وابو
حنيفة رضي الله عنه وافقه في ذلك ولم يوافقه في ان المحرم

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)